

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقاولات
والإنشاءات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٦ لسنة ١٩٦١ بتعيين رئيس مجلس
إدارة المؤسسة العامة للقاولات والإنشاءات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٤ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس
إدارة المؤسسة العامة للقاولات والإنشاءات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس
الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء
ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقاولات
والإنشاءات على الوجه الآتي :

المهندس على سيد محمد	رئيسا
مدير المؤسسة	أعضاء
وكيل وزارة الإسكان والمرافق	
وكيل وزارة الإدارة المحلية	
وكيل وزارة الأشغال	
وكيل وزارة الحربية	
مدير مؤسسة البنوك	

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٨١ (أول مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يضم لعضوية مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمواد
البناء والحراريات رئيس مجلس إدارة شركة اسمنت بورتلاند طره .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٨١ (أول مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس إدارة
الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية ؛

قرر :

مادة ١ - يضم لعضوية مجلس إدارة شركة السكر والتقطير المصرية
نائب مدير عام الشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٨١ (أول مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس
إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للبتترول ؛

قرر :

مادة ١ - يضم لعضوية مجلس إدارة الشركة المصرية لتكرير البترول
وتجارته سكرتير عام الشركة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٨١ (أول مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر